التفويض المؤقت في أحكام النكاح
دراسة فقهية مقارنة

د. منيرة سلامة سليمان العطوي
أستاذ مساعد في كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه، جامعة تبوك
البريد الإلكتروني: Mnera1400@hotmail.com

المستخلص :

عنوان هذا البحث: التفويض المؤقت في أحكام النكاح دراسة فقهية مقارنة، وتأتي أهميته في أن النكاح من أعظم العقود الشرعية أثرًا في حياة الفرد والمجتمع، ومباحث التفويض المؤقت تمسّ جانبًا مهمًا من تنظيم هذا العقد.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، ومباحث: **المقدمة** وتشمل: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد، وفيه ثلاثة مطلبان: المطلب الأول: تعريف التفويض لغة واصطلاحاً. المطلب الثاني: في الألفاظ ذات الصلة.

ثم المبحث الأول: وقت إيقاع التفويض في الطلاق، وفيه ثلاثة مطالب: **المطلب الأول:** إيقاع التفويض قبل عقد النكاح. **المطلب الثاني:** إيقاع التفويض مع عقد النكاح. **المطلب الثالث:** إيقاع التفويض بعد عقد النكاح.

المبحث الثاني: تحديد التفويض بمدة معينة، وفيه ثلاثة مطالب: **المطلب الأول:** إطلاق التفويض دون تحديد. **المطلب الثاني:** إطلاق التفويض بصيغة تدل على العموم في جميع الأوقات. **المطلب الثالث:** تعليق التفويض على شرط.

ومن أهم نتائج البحث أن معاني التفويض في اللغة تدور على معنيين: الأول: بمعنى الاتكال في الأمر على آخر، ورَدِّه عليه. الثاني: بمعنى التسليم وترك المنازعة. وأما في الاصطلاح فقد عرف التفويض في النكاح بأنه: عقد النكاح دون تسمية المهر. وأما التفويض في الطلاق فهو: جعل الزوج الطلاق بيد زوجته أو بيد شخص آخر

كلمات مفتاحية (التفويض . المؤقت . النكاح . أحكام)

Temporary Delegation in Marriage Provisions A Comparative Jurisprudential Study

Dr. Munira Salama Sulaiman Al-Atwi
Assistant Professor, College of Sharia and Law, Department of Jurisprudence, University of Tabuk
Email: Mnera1400@hotmail.com

Abstract :

The title of this research: Temporary delegation in the provisions of marriage: a comparative jurisprudential study. Its importance stems from the fact that marriage is one of the most influential legal contracts in the life of the individual and society, and the discussions of temporary delegation touch on an important aspect of the organization of this contract.

The research was divided into an introduction, a preface, two chapters, and chapters: The introduction includes: the importance of the topic and the reasons for choosing it, the objectives of the research, previous studies, the research problem, the research methodology, and the research plan.

Introduction, which includes three sections: Section One: Definition of delegation linguistically and technically. Section Two: Related terms.

Then, the first section: The timing of delegation in divorce, which includes three sections: Section One: Delegation before the marriage contract. Section Two: Delegation with the marriage contract. Section Three: Delegation after the marriage contract.

Section Two: Limiting delegation to a specific period, which includes three points: First point: Generalizing delegation without specification. Second point: Generalizing delegation with a formula that indicates generality at all times. Third point: Conditioning delegation.

One of the most important findings of the research is that the meanings of delegation in the language revolve around two meanings: The first: meaning relying on someone else in a matter and referring it back to them. The second: meaning submission and abandoning dispute. As for the technical definition, delegation in marriage is defined as: the marriage contract without specifying the dowry. As for delegation in divorce, it is: the husband leaving the divorce in the hands of his wife or in the hands of another person.

Keywords: (delegation - temporary - marriage - rulings)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾[1] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾[2]، أما بعد: فإن طلب العلم الشرعي والانشغال به من أعظم القربات وأجل الطاعات، وأبواب العِلم ومسائِله كثيرَة ومُتشعِّبة، وفائدَتُه عامّة، والحاجة إليه ماسة في جميع جوانب الحياة.

ومن أجلّ علوم الشريعة الإسلامية وأرفعها علم الفقه، فهو خير ما تبذل له الأوقات، وتفنى دونه الأعمار، ويزاد أهمية ما يتعلق بمسائل فقه الأسرة، لارتباطه بواقع المجتمع، وشدة الحاجة إليه، ودقة مسائله؛ ولهذا فقد اخترت أن أكتب في جانب من جوانب فقه الأسرة، وهو موضوع: التفويض المؤقت في أحكام النكاح دراسة فقهية مقارنة، أسأل الله التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١. أن النكاح من أعظم العقود الشرعية أثرًا في حياة الفرد والمجتمع، ومباحث التفويض المؤقت تمسّ جانبًا مهمًا من تنظيم هذا العقد.
٢. حاجة الناس اليوم إلى تعلم أحكام التفويض، خاصة مع تباعد المسافات، وسهولة التقنية الحديثة في إصدار التفويض.
٣. أن التفويض المؤقت في النكاح لم يُفرد ببحث فقهي مقارن مستقل، وإنما يأتي ضمن مسائل متفرقة في كتب الفقه، مما يبرز الحاجة إلى جمعها ودراستها دراسة وافية.
٤. كثرة القضايا التي تُطرح في المحاكم الشرعية والمجالس الأسرية المتعلقة بتفويض الزوج أو الزوجة في بعض الشروط المؤقتة بعقد النكاح.

---

(١) [سورة آل عمران:١٠٢]
(٢) [سورة الأحزاب: ٧٠]

أهداف البحث:

١ التعريف بالتفويض لغة واصطلاحاً.
٢ بيان الفرق بين التفويض والألفاظ القريبة منه.
٣ جمع المسائل المتعلقة بالتوقيت في التفويض ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع لم أقف على دراسة مختصة بالتفويض المؤقت في أحكام النكاح دراسة فقهية مقارنة، إلا أنه توجد بعض الدراسات العامة في موضوع التفويض، منها:

١ أحكام التفويض في الطلاق في الفقه الإسلامي، للباحثة: أسماء عبد الله طباسي.
٢ الوكالة في مسائل الأحوال الشخصية، للباحث محمد عوني محمد الطويل.
٣ الوكالة في الشريعة الإسلامية، للأستاذ الدكتور/ السيد عبد الحليم محمد حسين.
٤ الوكالة في الفقه الإسلامي، لمحمد بن علي السبيهين.

مشكلة البحث:

١ ما المراد بالتفويض لغة واصطلاحاً؟
٢ ما الفرق بين التفويض والألفاظ القريبة منه؟
٣ ما المسائل المتعلقة بالتوقيت في التفويض؟

منهج البحث:

سيكون منهجي -بإذن الله تعالى- في هذا البحث كالتالي:

١. جمع الفروع الفقهية المتعلقة بالموضوع.

٢. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.

٣. توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
٤. استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.
٥. كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مع عزوها بذكر اسم السورة ورقم الآية.
٦. تخريج الأحاديث، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك ولم أزد عليهما، وإذا كان في السنن الأربعة، ومسند الإمام أحمد فقد اكتفيت بذلك، وإذا لم يكن الحديث في الكتب الستة بذلت الجهد في تخريجه من كتب السنن والمسانيد والمعاجم، مع ذر كلام أهل الشأن في الحكم عليه.
٧. توثيق أقوال العلماء وآراءهم من مصادرها الأصيلة ما أمكن.
٨. شرح الألفاظ والمصطلحات الغريبة.
٩. أترجم باختصار للأعلام غير المشهورين عند أول موضع يرد فيه.
١٠. وضع خاتمة للبحث، وفيها ذكر أهم النتائج والتوصيات.

ما يتعلق بالناحية الشكلية والتنظيمية ولغة الكتابة:

١. العناية بضبط الألفاظ؛ وخاصة التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض، أو اللبس.
٢. الاعتناء بصحة المكتوب وسلامته من الناحية اللغوية والإملائية والنحوية، ومراعاة حسن تناسق الكلام ورقي أسلوبه.
٣. العناية بعلامات الترقيم.
٤. أتبع في إثبات النصوص المنهج الآتي:

- أضع الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين بهذا الشكل: (...).
- أضع الأحاديث النبوية بين قوسين بهذا الشكل: ((...)).
- أضع الآثار والنصوص المنقولة بين علامتي تنصيص هكذا: "... ".

خطة البحث:

وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، ومباحث:

المقدمة وتشمل: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد، وفيه ثلاثة مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التفويض لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: في الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الأول: وقت إيقاع التفويض في الطلاق، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إيقاع التفويض قبل عقد النكاح.

المطلب الثاني: إيقاع التفويض مع عقد النكاح.

المطلب الثالث: إيقاع التفويض بعد عقد النكاح.

المبحث الثاني: تحديد التفويض بمدة معينة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إطلاق التفويض دون تحديد.

المطلب الثاني: إطلاق التفويض بصيغة تدل على العموم في جميع الأوقات.

المطلب الثالث: تعليق التفويض على شرط

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

****

التمهيد، وفيه ثلاثة مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التفويض لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: في الألفاظ ذات الصلة.

****

المطلب الأول:

تعريف التفويض

أولاً: تعريف التفويض لغة:

تدور معاني التفويض في اللغة على معنيين:

الأول: بمعنى الاتكال في الأمر على آخر، ورَدِّه عليه، يقال: فَوَّض إليه الأمرَ، أي: ردَّه إليه، وفوَّض إليه الأمر تفويضاً إذا ردَّه إليه، وجعله الحاكم فيه[(١)].

ومنه قوله تعالى: {وأفوض أمري إلى الله} أي: أرده إليه[(٢)].

والتفويضُ في النكاح: التزويج بلا مَهْر، والمفوِّضة: التي ردت أمر مهرها إلى وليّها[(٣)].

الثاني: بمعنى التسليم وترك المنازعة، أي: تسليم الأمر لآخر، وفوَّضت المرأة بضعها لزوجها أي: سلمت له نفسها بلا مهر[(٤)].

وقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى: {وأفوض أمري إلى الله} أي: أسلم أمري إلى الله[(٥)].

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٠٩٩) مقاييس اللغة (٤/ ٤٦٠) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٧٩) تاج العروس (١٨/ ٤٩٦).
(٢) انظر: زاد المسير في علم التفسير (٤/ ٣٩) روح البيان (٨/ ١٨٨).
(٣) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٠٩٩) المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٩٨).
(٤) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٣٦٧) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ٥٥).
(٥) انظر: تفسير الطبري (٢١/ ٣٩٤) تفسير السمعاني (٥/ ٢٢).

ثانياً: تعريف التفويض اصطلاحاً:

تنوعت عبارات الفقهاء في تعريف التفويض، إلا أن المعنى واحد، ويمكن تعريف التفويض في النكاح اصطلاحاً بأنه:

عقد النكاح دون تسمية المهر[١].

وأما التفويض في الطلاق فهو:

جعل الزوج الطلاق بيد زوجته أو بيد شخص آخر[٢].

****

المطلب الثاني:

الألفاظ ذات الصلة بلفظ التفويض

١. التوكيل:

تعريف التوكيل لغة:

لفظ التوكيل يدل على الاعتماد على غيرك في أمرك، ووكلت أمري إلى فلان: أي ألجأته إليه واعتمدت فيه عليه[٣].

وهو في اللغة يطلق على الحفظ[٤]، والتفويض، وكلَّه أي: فوَّض إليه، ووكلت أمري إلى فلان أي: فوضت إليه واكتفيت به[٥].

تعريف التوكيل اصطلاحاً:

تنوعت عبارات الفقهاء في تعريف الوكالة، ومن ذلك:

- عرفها الحنفية بأنها: "تفويض التَّصَرُّف والحفْظ إلى الوكيل"[٦].

---

(١) انظر: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (٤/ ١٢٦) التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ١٩٧) الحاوي الكبير (٩/ ٤٧٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ١٥٦).

(٢) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٠٧) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٩١) مغني المحتاج (٣/ ٢٨٥) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٢٥٧).

(٣) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٨٤٥) مقاييس اللغة (٦/ ١٣٦) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٢١).

(٤) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤٩٤) المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٠٩) شرح حدود ابن عرفة (ص: ٣٢٧).

(٥) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤٩٤) تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٠٦) شرح حدود ابن عرفة (ص: ٣٢٧)

(٦) تحفة الفقهاء (٣/ ٢٢٧).

- وعرفها المالكية بأنها: "نيابة ذي حق غير ذي إمرة، ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته"[١].
- وعرفها الشافعية بأنها: "تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه في حياته مما يقبل النيابة شرعاً"[٢].
- وعرفها الحنابلة بأنها: "استنابة الجائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة"[٣].

ومن خلال التعريفات يظهر أن الوكالة متقاربة مع التفويض؛ بل عبَّر بعض الفقهاء عن الوكالة بالتفويض كما عند الحنفية والشافعية.

٢. النيابة لغة:

قال في الصحاح: "ناب عنّي فلانٌ ينوب مَناباً، أي قام مقامي"[٤].

والنوائب: "جمع نائبة، وهي ما ينوب الإنسان: أي: ينزل به من المهمات والحوادث. وقد نابه ينوبه نوبا، وانتابه، إذا قصده مرة بعد مرة"[٥].

والنَّائب: "من قام مقام غيره في أمر أو عمل"[٦].

تعريف النيابة اصطلاحاً:

لا يختلف تعريف النيابة عن الوكالة عند الفقهاء، فهي: إقامة الغير كقامه في أمر أو عمل[٧].

****

(١) المختصر الفقهي لابن عرفة (٧/ ٥٤).
(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/ ٢٩٤).
(٣) المبدع في شرح المقنع (٤/ ٣٢٥).
(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٢٢٨).
(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٢٣).
(٦) المعجم الوسيط (٢/ ٩٦١).
(٧) انظر: شرح حدود ابن عرفة (ص: ٣٢٩) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/ ٢٩٤) التعريفات الفقهية (ص: ٢٢٤).

المبحث الأول: وقت إيقاع التفويض في الطلاق،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إيقاع التفويض قبل عقد النكاح.

المطلب الثاني: إيقاع التفويض مع عقد النكاح.

المطلب الثالث: إيقاع التفويض بعد عقد النكاح.

****

المطلب الأول:
إيقاع التفويض قبل عقد النكاح.

- **صورة المسألة:**

ما حكم التفويض في الطلاق إذا كان مقدما ومسبقا على عقد النكاح ؟

- **حكم المسألة:**

إن التفويض قبل إنشاء عقد الزواج تحدثت عنه كتب الحنفية دون سواهم من الكتب الأخرى، فيقع التفويض قبل إنشاء العقد بألفاظ مثل أن يقول الزوج لزوجته (يوم أتزوجك فاختاري)، أو (متى أتزوجك فاختاري)، أو (إن تزوجتك فاختاري)، أو (إذا تزوجتك فاختاري)، أو (كلما تزوجتك فاختاري)، فلها الخيار في جميع ذلك المجلس الذي يتزوجها فيه، ومرد ذلك أن هذا التفويض يتضمن التعليق، وتعليق الطلاق جائز عند الحنفية، لأن المعلق بشرط كالتفويض المنجز؛ إذ أن هذا تصرف يمين لوجود الشرط (إن تزوجتك)، ووجود الجزاء (فاختاري)، فلا يشترط لصحة اختيار الزوجة نفسها أو جعل أمرها بيدها قيام الملك في الحال، لأنه في هذه الحالة إذا أضيف الطلاق إلى النكاح وقع الطلاق عقب النكاح[(١)].

قال السرخسي: "وإن قال لامرأة يوم أتزوجك فاختاري أو متى أتزوجك فاختاري أو إن تزوجتك أو إذا تزوجتك أو كلما تزوجتك فلها الخيار في جميع ذلك في المجلس الذي يتزوجها فيه ؛ لأن المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز إلا

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢ / ٤٨٥)، الفتاوى الهندية (١ / ٢٧٣).

في كلما فإن لها الخيار كلما تزوجها في ذلك المجلس مرة بعد مرة ؛ لأن كلمة كلما تقتضي التكرار"[١].

ويشترط فيه حين عقد الزواج أن يكون البادئ به هو الزوجة، مثل أن تقول المرأة للرجل: زوجت نفسي منك على أن يكون أمري بيدي أطلق نفسي كلما أريد.

فيقول لها: قبلت، فبهذا القبول يتم الزواج، ويصح التطليق، ويكون لها الحق في أن تطلق نفسها كلما أرادت، لان قبوله ينصرف إلى الزواج ثم إلى التفويض.

أما إذا كان البادئ بالايجاب المقترن بالتفويض هو الزوج كأن يقول رجل لامرأته: تزوجتك على أن تكون عصمتك بيدك تطلقين نفسك كلما أردت.

فتقول: قبلت، فبهذا يتم الزواج ولا يصح التفويض، ولا يكون للزوجة الحق في أن تطلق نفسها.

والفرق بين الصورتين أنه في الصورة الاولى، قبل الزوج التفويض بعد تمام العقد، فيكون قد ملك التطليق بعد أن ملكه بتمام عقد الزواج.

أما في الثانية، فإن ملك التطليق قبل أن يملكه لانه ملكه قبل تمام عقد الزواج إذ لم يصدر إلا الايجاب وحده[٢].

****

المطلب الثاني:
إيقاع التفويض مع عقد النكاح.

- **صورة المسألة:**

ما حكم التفويض في الطلاق إذا كان مقترنا بعقد النكاح وأثناءه ؟

- **حكم المسألة:**

إذا نكح الزوج المرأة على أن أمرها بيدها صح ذلك، وصحة ذلك الشرط مقيدة بما إذا ابتدأت المرأة بجعل أمرها بيدها، فقالت (زوجت نفسي منك على أن أمري بيدي)، أو (زوجت نفسي منك على أن أطلق نفسي كلما أريد) فقبل الزوج ذلك وقال قبلت، ويبطل ذلك الشرط إذا بدأ الزوج بتفويض الطلاق لامرأته

(١) المبسوط للسرخسي (٦/ ٢١٧).
(٢) ينظر: أحكام الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية ص (١٥٢)، فقه السنة (٢/ ٢٨٧)

وجعل أمرها بيدها أثناء العقد،؛ وذلك بأن قال لها (تزوجتك على أن أمرك بيدك)، أو (تزوجتك على أن تطلقي نفسك)، فإنها لا تطلق ولا يصير الأمر بيدها[١].

يتضح من ذلك أن التفويض عند الحنفية يصح قبل إنشاء العقد وعند إنشاء العقد، ولكن يشترط في التفويض إذا كان عند إنشاء العقد أو في أثنائه أن تكون الزوجة هي التي تبدأ اشتراط جعل الأمر بيدها، أما إذا بدأ الزوج التفويض فإنه لا يجوز وذلك للأسباب التالية:

- إن الزوجة إذا كانت هي البادئة فإن التفويض يكون بعد تمام العقد؛ وذلك لأن الزوجة حين اشتراطها أن يكون أمرها بيدها تكون قد اشترطت تمليكها الطلاق، فإذا قبل الزوج ذلك فيكون قبوله هذا الشرط يتضمن شيئين؛ قبول الزوج من المرأة، ثم قبول شرط تمليكها الطلاق، فيكون التفويض قد تم بعد تمام عقد الزواج، والتفويض بعد الزواج جائز[٢].

إذ أن التفويض يشترط فيه أن يتم بعد وجود ملك النكاح؛ لأن وجود ملك النكاح تترتب عليه الآثار المقصودة من هذا العقد، والتي يعتبر الطلاق أحدها؛ فبالتالي إذا ملك الزوج النكاح فإنه يملك الطلاق، ومادام الزوج قد ملك الطلاق فإنه يملك تمليكه لزوجته؛ لأن من ملك شيئاً فله أن يملكه لغيره[٣].

- أما إذا بدأ الزوج بتفويض الطلاق لزوجته في أثناء العقد لم يصح التفويض ولا تكون العصمة بيدها، فلا تملك أن تطلق نفسها؛ وذلك لأن الزوج قد ملكها الطلاق قبل أن يملكه وهذا لا يصح، إذ أن ملك الطلاق يترتب على ملك الزواج ويعتبر أثراً من آثاره؛ بمعنى أن الزوج يكون قد ملك الزوجة الطلاق ولا وجود للزواج، فبالتالي لا يكون لملك الطلاق وجود، ومن ثم لا يملك الزوج تمليك الطلاق لزوجته لأن فاقد الشيء لا يعطيه[٤].

قال القرافي: "إذا قال الزوج عند العقد رضيت بالشروط ولا ألتزمها إلا بعد البناء، فبنى بخلافها فأنكرت عليه امرأته عدم التزامه بهذه الشروط، فقال الزوج

(١) ينظر: رد المحتار (٥٧٣/٤).
(٢) ينظر: أحكام الأسرة، فراج، ص (٩٣)، المفصل في أحكام المرأة ص (١٩٨).
(٣) ينظر: الفقه المقارن للأحوال الشخصية ص (٣٨٩)، أحكام الأحوال الشخصية (٢٧٥/١).
(٤) ينظر: أحكام الأسرة، شلبي ص (٥٢٤)، أحكام الأحوال الشخصية (٢٧٣/١-٢١٤).

إني قلت لا ألتزمها إلا بعد البناء فقالت الزوجة إنه لم يبين لها ذلك؛ فإن النكاح لا يلزم المرأة إلا إذا التزم الزوج الشروط في المجلس قبل الافتراق، وإن رضيت بسقوط هذه الشروط، فإنه يشترط رضاها بسقوط هذه الشروط عن قرب، ولا ينفع إسقاط هذه الشروط بعد الطول"[١].

إذا فوض الزوج الطلاق لامرأته على سبيل التمليك فله مناكرتها سواء قبل الدخول أو بعده إذا زادت عن واحدة وكذا المخيرة قبل الدخول فله مناكرتها إذا زادت عن واحدة؛ بخلاف المخيرة بعد الدخول فليس له مناكرتها، وهذا ما يقتضيه الشرط الأول من شروط المناكرة، وهو بخلاف الشرط السادس من شروط المناكرة وهو أن لا يكون التمليك أو التخيير مشروطاً لها في عقد نكاحها؛ فإذا كان التفويض مشروطاً لها في عقد نكاحها وطلقت نفسها ثلاثاً فإنه لا مناكرة له، سواء قبل الدخول أو بعده[٢].

فمناكرة الزوج لامرأته في الشرط الأول مطلقة وقيدها الشرط السادس، إذ أن المناكرة في الشرط الأول للمملكة قبل الدخول وبعده والمخيرة قبل الدخول، أما في الشرط السادس فليس له المناكرة مطلقاً سواء كان شرطاً من الزوجة أو متبرعاً به من الزوج.

تفصيل ذلك إن وجد تفويض النكاح للزوجة في عقد نكاحها فإن الشرط الواقع ليس له مناكرتها فيه، فإذا شرط التمليك أو التخيير في عقد نكاح المرأة وطلقت نفسها ثلاثاً فليس له مناكرتها في التمليك قبل الدخول وبعده، وفي التخيير قبل الدخول وبعده، وله الرجعة إذا بقي له شيئاً من العصمة بعد إيقاع ما هو مشروط لها في عقد نكاحها[٣]، وكذلك ليس للزوج مناكرة الزوجة إذا وجد التفويض في عقد نكاحها تبرعاً؛ إذ أن الواقع في العقد سواء كان مشترطاً من الزوجة أي وقع بعبارتها، أو متبرعاً به أي وقع بعبارة الزوج؛ فحكمهما واحد من جهة عدم الناكرة؛ لأن ما وقع في العقد من غير شرط له حكم ما وقع بشرط[٤].

---

(١) الذخيرة (٤٠٧/٤).
(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٣٦٢/٢)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٥٣٥/٤).
(٣) ينظر: شرح الخرشي (٥٣٥/٤)، جواهر الإكليل (٣٥٨/١).
(٤) ينظر: شرح الخرشي (٥٣٦/٤)، حاشية الدسوقي (٣٦٥/٢).

وقد مثل مالك للتفويض المشروط في أصل العقد بأن شرط لها الزوج في عقد النكاح أنه إن تزوج عليها فأمرها بيدها، فتزوج الزوج وقضت المرأة بالثلاث تطليقات فلا مناكرة له سواء قبل الدخول أو بعده[١].

****

المطلب الثالث:

إيقاع التفويض بعد عقد النكاح.

- **صورة المسألة:**

إذا أراد الزوج أن يفوض أمرأته في الطلاق بعد عقد النكاح، فما الحكم ؟

- **حكم المسألة:**

التفويض قد يكون قبل العقد أو مقارناً له، وقد يكون بعد تمام العقد فهذا عقد صحيح تترتب عليه الآثار المقصودة منه؛ ومرد صحة التفويض بعد إنشاء عقد الزواج يرجع إلى أن الزوج هو المالك للطلاق فيملك التفويض فيه، فله أن يفوضه إلى زوجته في أي وقت شاء[٢].

وقد قمت بتفصيل أهم الفروق بين التفويض قبل وأثناء عقد الزواج وبين التفويض بعد إنشاء عقد الزوج وذلك على النحو التالي:

أولا: يشترط في التفويض قبل إنشاء العقد وفي أثنائه أن تكون الزوجة حاضرة إذ أن في التفويض قبل إنشاء العقد يكون توجيه الخطاب من الزوج لامرأته كأن يقول لها (يوم أتزوجك فاختاري) فهو معلق بشرط؛ فالتفويض المعلق بشرط كالمنجز[٣]، أما في أثناء العقد فالزوجة هي المشترطة في التفويض وهذا الاشتراط يقتضي حضورها أثناء العقد[٤]، أما إذا كان التفويض بعد إنشاء العقد وكانت الزوجة غائبة عن المجلس، أو كانت لا تسمع، أو تأخر علمها بالتفويض فإنه يمتد إلى ما وراء المجلس[٥].

---

(١) المدونة (٣/٣٩٥).
(٢) ينظر: المفصل في أحكام المرأة (٧/٣٩٨)، أحكام الأسرة، شلبي ص (٥٢٤).
(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/٢١٧).
(٤) ينظر: رد المحتار (٤/٥٧٣).
(٥) ينظر: المصدر السابق (٤/٥٤٤).

ثانيا: يشترط أن يصدر التفويض قبل إنشاء العقد من الزوج؛ لأن هذا التفويض فيه إضافة الطلاق إلى النكاح، وإذا أضيف الطلاق إلى النكاح وقع الطلاق عقب النكاح؛ إذ إن الزوج حين يفوض الطلاق لامرأته يضيف طلاقها إلى نكاحها بأن يقول لها (إن تزوجتك فاختاري)، أو (يوم أتزوجك فاختاري)، فبالتالي إذا تزوج الرجل المرأة فلها الخيار في تطليق نفسها[١].

ويشترط في التفويض أثناء إنشاء العقد أن تبدأ المرأة بجعل الأمر بيدها، بأن تقول (زوجت نفسي منك على أن أمري بيدي)، أما إذا بدأ الزوج بتفويض الطلاق لامرأته وجعل الأمر بيدها أثناء العقد فإن ذلك يبطل الشرط[٢]؛ وذلك لأن الزوج يكون قد ملكها الطلاق قبل أن يملكه وهذا لا يصح[٣]، بخلاف ما لو بدأت المرأة بالتفويض إذ إن التفويض يكون قد تم بعد تمام عقد الزوج والتفويض بعد الزواج جائز[٤].

أما المالكية فإنهم يجيزون أن يصدر التفويض من الرجل والمرأة على حد سواء قبل العقد وفي أثنائه وبعده؛ إذ إن الشرط الواقع على الزوج في أثناء العقد فإنه ملزم به، سواء صدر شرط تفويض المرأة طلاق نفسها من الزوج أم من الزوجة وليس له مناكرتها في هذه الشروط، سواء كانت مدخول بها أو غير مدخول بها[٥].

أما التفويض بعد إنشاء العقد فالنصوص الشرعية صريحة في خطاب الرجل بالطلاق وإسناده إليه، فالأمر الذي يفيد أن الطلاق هو حق للرجل وقد قال النووي الطلاق حق للأزواج على زوجاتهم، فالزوج مخير بين أن يطلق بنفسه وبين أن يوكل فيه وبين أن يفوضه إلى المرأة[٦]، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قد خير نساءه فاخترنه[٧]، فالتفويض بعد إنشاء العقد له ألفاظه الدالة عليه، وله تكييفه عند الفقهاء وأنواعه وزمنه والأحكام المترتبة عليه.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢١٧/٢).
(٢) ينظر: رد المحتار (٥٣٧/٤).
(٣) ينظر: أحكام الأسرة، شلبي ص (٥٢٤)، أحكام الأحوال الشخصية (٢٧٣/١).
(٤) ينظر: أحكام الأسرة، فراج ص (٩٣٩)، المفصل في أحكام المرأة (٣٩٨/٧).
(٥) ينظر: حاشية الدسوقي (٢٦٣/٢)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٤م٥٣٢).
(٦) ينظر: المغني (٣٨١/١٠.
(٧) سبق تخريجه.

المبحث الثاني: تحديد التفويض بمدة معينة،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إطلاق التفويض دون تحديد.

المطلب الثاني: إطلاق التفويض بصيغة تدل على العموم في جميع الأوقات.

المطلب الثالث: تعليق التفويض على شرط

****

المطلب الأول:

إطلاق التفويض دون تحديد.

- **صورة المسألة:**

إذا فوض الطلاق إلى زوجته أو شخص آخر، فأطلق التفويض دون تحديد المدة، فما الحكم ؟

- **حكم المسألة:**

تحرير محل النزاع:

أولا: اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على أنه إن كان التفويض مقيدا بأجل معين كالتفويض إلى رأس السنة فيبقى ويستمر حتى انتهاء الأجل المحدد، ولا يتقيد بالمجلس ولا يكون على الفور[٥].

ثانيا: وأما إذا كان مطلقا، وكان بصيغة التخيير كقوله: اختاري نفسك؛ فاتفق الحنفية[٦]، والمالكية في المعتمد عندهم[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة في رواية هي

(١) الإشراف (٢١٧/٥)، وينظر: المبسوط للسرخسي (٢١٧/٦)، بدائع الصنائع (١١٣/٣-١١٥).
(٢) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٩٧/٥)، الفواكه الدواني (٧٢/٢).
(٣) ينظر: روضة الطالبين (٤٦/٦).
(٤) ينظر: المغني (٣٨٦/١٠)، الإنصاف (٢٨٣/٢٢).
(٥) ينظر: ذكر ابن عبد البر عدم الخلاف في المسألة، الاستذكار (٣٤/٦).
(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢١١/٦-٢١٣)، بدائع الصنائع (١١٨/٣).
(٧) ينظر: الفواكه الدواني (٧٢/٢)، حاشية الدسوقي (٤١٢/٢).
(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٥٨/١٠)، مغني المحتاج (٣٧٧/٣-٣٧٨).

المذهب[١]، على أن هذا التفويض يكون على الفور، ويتقيد بالمجلس، فيبطل التفويض بانقضائه، ولو حصل التطليق أو الاختيار بعده فلا يقع به شيء[٢].

ثالثا: واختلفوا فيما إذا كان مطلقا بغير صيغة التخيير، مثل: "طلقي نفسك"، أو أمرك بيدك"، هل هو على الفور أم على التراخي على قولين:

القول الأول:

أن التخيير بهذه الصيغ يكون على التراخي، ولها الاختيار في المجلس وبعده، ما لم يفسخ أو يطأ، وهو قول الزهري، وقتادة، وأبو عبيد، وابن المنذر، وإليه ذهب المالكية في رواية[٣]، وهو قول عند الشافعية[٤]، والمذهب عند الحنابلة[٥].

القول الثاني:

أن التخيير بهذه الصيغ يكون على الفور، إن اختارت في وقتها، وإلا فلا خيار لها بعده، وهو قول أكثر العلماء، وقد روي عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، وجابر رضي الله عنهم، وبه قال عطاء، وجابر بن زيد، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والثوري، والأوزاعي[٦]، وإليه ذهب الحنفية[٧]، والمالكية في المعتمد[٨]، والشافعية في قول هو المذهب[٩].

أدلة القول الأول:

استدلوا على كون التفويض على التراخي بما يلي:

الدليل الأول:

قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعائشة لما خيرها: ((إني ذاكر لك أمرا، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك))[١٠].

---

(١) ينظر: الإنصاف (٢٨٣/٢٢).
(٢) وهو قول أكثر الفقهاء، شرح السنة (٢١٨/٩)، وعليه إجماع الصحابة، نصب الراية (٢٢٩/٢).
(٣) ينظر: الفواكه الدواني (٧٢/٢)، حاشية الدسوقي (٤١٢/٢).
(٤) ينظر: روضة الطالبين (٤٥/٦).
(٥) ينظر: المغني (٣٨١/١٠)، كشاف القناع (٢٢٤/٤).
(٦) ينظر: شرح السنة (٢١٨/٩)، المغني (٣٨١/١٠).
(٧) ينظر: المبسوط (٢١٣/٦)، بدائع الصنائع (١١٣/٣-١١٤).
(٨) ينظر: الاستذكار (٣٣/٦)، الفواكه الدواني (٧٢/٢).
(٩) ينظر: روضة الطالبين (٤٥/٦).
(١٠) سبق تخريجه.

وجه الدلالة:

أن الحديث دليل على أنه إذا خير الرجل امرأته، أو ملَّكها الطلاق؛ فإن لها أن تقضي في ذلك، وإنْ افترقا من مجلسهما؛ لأنه صلى الله عليه وسلم جعل لعائشة رضي الله عنها التأخر حتى تستشير أبويها، والاستشارة لا تكون على الفور، فلم يجعل خروجها من المجلس مبطلاً للأمر[١]

ونوقش:

بأنه لا حجة فيه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم جعل لها الخيار في المجلس وبعده حتى تشاور أبويها، ولا خلاف في أن الزوج إذا خير زوجته لمدة ما فإن لها الخيار إلى انقضاء المدة[٢].

الدليل الثاني:

ما روي عن علي رضي الله عنه، أنه قال في رجل جعل أمر امرأته بيدها: ((هو لها حتى تَنْكل))[٣].

وجه الدلالة:

لم يُقيد الخبر التفويض بالمجلس، بل جعله لها فيه وبعده، ولم يعرف في الصحابة مخالف فيكون إجماعاً[٤].

ونوقش:

بأنَّه لم يثبت فلا حجة فيه، ولا تصح دعوى الإجماع.

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي (١٣٢/١٧).
(٢) ينظر: الاستذكار (١٣٤/٦).
(٣) أخرجه ابن قدامة في المغني (٣٨١/١٠)، ونسبه لعلي من غير سند، ولم أجده في كتب الحديث، وذكره الألباني في إرواء الغليل (١١٧/٧)، رقم (٢٠٥٠)، وقال: "لم أقف عليه الآن"، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٥٥٦/٦)، رقم (١١٩٤٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٨٩/٩)، رقم (١٨٤٢٥)، لفظا آخر قال: ((هو لها حتى تتكلم))، وهو منقطع؛ لأن في سنده الحكم بن عتبة عن علي وهو لم يدرك علياً رضي الله عنه، السنن الكبرى (٤٣/٦).
(٤) ينظر: المغني (٣٨١/١٠).

الدليل الثالث:

إنَّ تفويض الطلاق بقول: "أمرك بيدك" و"طلقي نفسك" وغيرها من الصيغ هي ألفاظ تقتضي العموم وهي توكيل بالطلاق، لأن الزوج أذن للزوجة فيه، كما لو جعله لأجنبي، فيكون على التراخي ولا يتقيد بالمجلس[١].

الدليل الرابع:

لأنه نوع تمليك في الطلاق فلمَّا ملَّكه الزوج لغيره وجب أن يبقى بيد هذا الغير كبقائه بيد الزوج أي في المجلس وبعده[٢].

أدلة القول الثاني:

استدلوا على كون التفويض على الفور بما يلي:

الدليل الأول:

عن سعيد بن المسيب، عن عمر وعثمان، أنهما قال: ((أيما رجل ملَّك امرأته أمرها أو خيرها فافترقا من ذلك المجلس فلم تُحْدث فيه شيئاً فأمرها إلى زوجها))[٣].

الدليل الثاني:

ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((إذا ملَّكها أمرها فتفرَّقا قبل أن تقضي شيئاً فلا أمر لها))[٤].

الدليل الثالث:

إنَّ تفويض الطلاق هو نوع تمليك للطلاق كالتمليك بالبيع فإنه لا يتم إلا إذا اقترن الإيجاب بالقبول، فإن افترق الطرفان قبل القبول، فلا ينتقل الملك، ولا يصح البيع، ولا يعتبر القبول بعد ذلك، وكذلك التفويض بالطلاق فكأن كلام

---

(١) ينظر: المغني (٣٨١/١٠)، كشاف القناع (٢٢٤/٤).
(٢) ينظر: تفسير القرطبي (١٣٢/١٧)، كشاف القناع (٤٢٤/٤).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٢٥/٦)، رقم (١١٩٣٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه واللفظ له (٥٨٧/٩)، رقم (١٨٤١٦)، وقد ضعفه البيهقي لأن فيه اسماعيل بن عياش لا يحتج به والمثنى بن الصباح وهو ضعيف، معرفة السنن والآثار (٥٦/١١-٥٧).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٢٤/٦)، رقم (١١٩٢٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٨٨/٩)، رقم (٩٦٥٢)، وفي سنده ضعف، فقد رواه مجاهد عن ابن مسعود، وقد ذكر البيهقي أن بينهما انقطاع، معرفة السنن (٥٧/١١).

الزوج إيجاب وتطليق الزوجة قبول، فإذا تأخر الإيجاب عن القبول بطل التفويض فلا يقع به شيء[١].

الدليل الرابع:

إنَّ التفويض بقوله: "أمرك بيدك" وغيرها من الصيغ هو كالتخيير، فلا فرق بين "أمرك بيدك" وبين "اختاري"، وذلك؛ لأن من عرف دلالة اللفظ أن من ملَّك إنساناً أمرًا من الأمور إن شاء فعله، وانْ شاء تركه؛ فإن ذلك يعني أنه قد خيره[٢].

الترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها؛ فقد تبين أنه لا نص صحيح يُحتج به في المسالة، فيبقى المُرجِّح الأدلة العقلية، وقد تبين للباحث رجحان القول الثاني مذهب جمهور الفقهاء، والذي يقضي بأن التفويض المطلق يكون على الفور، ويتقيد بالمجلس، وذلك لما يلي:

- لقوة أقيسة المذهب الأول، وضعف أدلة المذهب الثاني.
- أن هذا المذهب يتفق مع مقصد الشرع لمّا جعل الطلاق بيد الزوج، ولا مصلحة في جعل التفويض المطلق على التراخي، لأن الزوج لو أراد جعله على التراخي لقرنه بما يفيد ذلك.

****

المطلب الثاني:

إطلاق التفويض بصيغة تدل على العموم في جميع الأوقات.

- **صورة المسألة:**

إذا فوض الرجل الطلاق إلى زوجته، وأطلقه بصيغة تدل على العموم في جميع الأوقات، فهل يكون التفويض على الفور أو على التراخي ؟

---

(١) ينظر: شرح السنة للبغوي (٢١٨/٩)، بدائع الصنائع (١١٣/٣-١١٤)، روضة الطالبين (٤٥/٦)، تفسير القرطبي (١٣٢/١٧).
(٢) ينظر: بداية المجتهد (٧٢/٢).

○ **حكم المسألة:**

اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على أنه إذا اقترنت صيغة التفويض بما يفيد العموم في كل الأوقات؛ على أن التفويض هنا يكون على التراخي لا على الفور فلا يتقيد بالمجلس.

قال السمرقندي: "كذلك إذا قال لها أمرك بيدك إذا شئت أو متى شئت أو ما شئت أو متى ما شئت فلها الخيار في المجلس وغيره كأنه قال لها اختاري في أي وقت شئت إلا أنه يكون لها الخيار مرة لأن هذه الألفاظ لا توجب التكرار"[٥].

قال الكاساني: "سواء كان التمليك بكلمة كلما أو بدونها بأن قال لها: أمرك بيدك كلما شئت لما ذكرنا أن اختيارها زوجها رد التمليك فيرتد ما جعل إليها في جميع الأوقات هذا إذا كان التفويض مطلقا عن الوقت فأما إذا كان موقتا فإن أطلق الوقت بأن قال: أمرك بيدك إذا شئت أو إذا ما شئت أو متى ما شئت أو حيثما شئت، فلها الخيار في المجلس وغير المجلس ولا يتقيد بالمجلس حتى لو ردت الأمر لم يكن ردا... لأنه ما ملكها الطلاق مطلقا ليكون طالبا جوابها في المجلس، بل ملكها في أي وقت شاءت، فلها أن تطلق نفسها في أي وقت شاءت إلا أنها لا تملك أن تطلق نفسها إلا مرة واحدة"[٦].

وقال الموصلي: "ولو قال لها: طلقي نفسك متى شئت، أو متى ما شئت، أو إذا شئت، أو إذا ما شئت لا يتقيد بالمجلس، لأنها لعموم الأوقات كأنه قال: في أي وقت شئت"[٧].

وقال ابن عابدين: "إلا إذا زاد) في قوله طلقي نفسك وأخواته متى شئت أو متى ما شئت أو إذا شئت أو إذا ما شئت، فلا يتقيد بالمجلس"[٨].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٢٢٦/٢)، رد المحتار (٥٥٥/٤).
(٢) ينظر: الفواكه الدواني (٧٢/٢)، حاشية الدسوقي (٤١٢/٢).
(٣) ينظر: روضة الطالبين (٤٥/٦)، مغني المحتاج (٣٧٧/٣).
(٤) ينظر: المغني (٨٩/٣)، شرح منتهى الإرادات (٣٩٧/٥).
(٥) تحفة الفقهاء (٢/ ١٨٩).
(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١١٥)
(٧) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٣٧).
(٨) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٣١٧).

قال مالك: "من قال لامرأته أمرك بيدك متى ما شئت أو إلى شهر فأمرها بيدها إلى ذلك الأجل إلا أن توقف قبل ذلك فتقضي أو ترد أو يطأها قبل ذلك فيبطل الذي كان في يدها من ذلك بالوطء إذا أمكنته، ولا يكون لها أن تقضي بعد ذلك"(١).

قال البراذعي" "قال مالك: إن قال لها: أمرك بيدك متى شئت أو إلى أجل، فأمرها بيدها إلى ذلك الأجل، إلا أن توقف قبله فتقضي أو ترد أو توطأ طوعاً، فيبطل ما بيدها ولا يكون لها أن تقضي بعد ذلك"(٢).

قال المواق: "قال مالك: إذا قال لها أمرك بيدك متى شئت أو إلى أجل فأمرها بيدها إلى ذلك الأجل إلا أن توقف قبل ذلك فتقضي أو ترد أو توطأ طوعا فيبطل ما بيدها ولا يكون لها أن تقضي بعد ذلك"(٣).

وقال الحطاب: "إذا قال لها أمرك بيدك متى شئت ما لم توقف، وإليه أشار بقوله كمتى شئت"(٤).

قال العمراني: "وإن قال لها: طلقي نفسك متى شئت.. كان لها ذلك؛ لأنه قد صرح لها بذلك"(٥).

وقال النووي: "أما إذا قال: طلقي نفسك متى شئت، فيجوز التأخير قطعا، وللزوج أن يرجع فيه قبل أن تطلق نفسها إن جعلناه توكيلا، وكذا إن جعلناه تمليكا على الصحيح(٦)".

وقال الجويني: "ولو قال على قول التوكيل: طلقي نفسك متى شئت، أو متى ما شئت، فهذا لا يقتضي فوراً أصلاً؛ فإن معتمد القاضي مسألة التعليق بالمشيئة. ولو قال: مهما شئت، فأنت طالق، فلا فور، بل مهما شاءت، طلّقت، فإذا كانت المشيئة تقبل التأخير، إذا قيّدت بالتأخير، فليكن الأمر كذلك في التوكيل"(٧).

---

(١) المدونة (٢/ ٢٤٦).
(٢) التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٣٨٥).
(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٢٩٨).
(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٩٦).
(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٨٣)، وينظر: المجموع شرح المهذب (١٧/ ٩٣).
(٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٤٦).
(٧) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤/ ٨٥).

وقال الشربيني: "وكذا إن قال: طلقي نفسك متى أو متى ما شئت لم يشترط الفور، وإن اقتضى التمليك اشتراطه. قال ابن الرفعة: لأن الطلاق لما قبل التعليق سومح في تمليكه، وهذا ما جزم به صاحب التنبيه ووجهه ابن الرفعة بما ذكر، وجرى عليه ابن المقري في روضه، وقيل: لا يصح إلا على القول بأنه توكيل، والمعتمد الأول ووجهه ما مر"(١).

وقال العز بن عبد السلام: "وإن قال: طلِّقي نفسك متى شئتِ، أو: متى ما شئتِ، فلها التطليقُ على الفور والتراخي، بوفاقِ القاضي، كنظيرِهِ من التعليق بالمشيئة"(٢).

قال مؤفق الدين ابن قدامة: "إذا قال: أنت طالق إن شئت، أو متى شئت، أو غير ذلك من الحروف، فقالت: قد شئت طلقت، سواء شاءت على الفور، أو التراخي؛ لأنه تعليق للطلاق على شرط، فأشبه سائر التعليق"(٣).

وقال أيضا: "فإن جعل لها الخيار متى شاءت، أو في مدة، فلها ذلك في تلك المدة. وإذا قال: اختاري إذا شئت أو متى شئت. فلها ذلك؛ لأن هذه تفيد جعل الخيار لها في عموم الأوقات"(٤).

وقال شمس الدين ابن قدامة: "وإن قال اختاري إذا شئت أو متى شئت فلها ذلك لأن هذه تفيد جعل الخيار لها في عموم الأوقات"(٥).

وقال الزركشي: "أما لو خيرها مدة، أو قال: اختاري متى شئت. ونحو ذلك، فإنها تملك ذلك حسب ما جعله لها"(٦).

وقال البهوتي: "وإن جعله أي الخيار لها على التراخي بأن قال: "اختاري إذا شئت أو متى شئت أو متى ما شئت" ونحوه أو قال: "لا تعجلي حتى تستأمري أبويك" ونحوه فهو على التراخي لحديث عائشة"(٧).

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٦٥).
(٢) الغاية في اختصار النهاية (٥/ ٣٩٨).
(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٣٦).
(٤) المغني لابن قدامة (٧/ ٤٠٨).
(٥) الشرح الكبير على متن المقنع (٨/ ٣١١).
(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٤١٤).
(٧) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٢٥٦).

المطلب الثالث:

تعليق التفويض على شرط.

- **صورة المسألة:**

قد يكون التفويض بشرط من الزوجة، وهذا الشرط قد تشترطه الزوجة قبل عقد الزواج أو في أثنائه أو بعده ولكل واحد منها حكمه الخاص.

- **حكم المسألة:**

الشروط التي يعلق عليها التفويض ثلاثة أقسام:

- **الشرط المتقدم:** هو ما يحصل الاتفاق عليه قبل إنشاء العقد وإبرامه، ولا يجرى له ذكر في أثناء العقد لا بالإثبات ولا بالنفي.
- **الشرط المقارن للعقد على إنشائه:** وهو أن يذكر في أثناء العقد مقترناً بالصيغة الدالة على إنشائه.
- **الشرط المتأخر:** هو ما يحصل الاتفاق عليه بعد إنشاء العقد وإبرامه[(١)].

فهذه الشروط بحسب مكانها في العقد؛ سواء كانت متقدمة على العقد أو مقارنة له أو متأخرة عنه لها ثلاثة أنواع هي:

❖ **النوع الأول: الشروط الموافقة لمقصود عقد النكاح:**

هي الشروط التي توافق مقصد الشارع كاشتراط الزوجة على زوجها العشرة بالمعروف والسكنى والنفقة[(٢)]، كما قال النووي إن تعلق بالشرط في النكاح غرض لا يخالف مقتضى النكاح؛ كشرط الانفاق عليها، وألا تخرج إلا بإذنه فهذا لا يؤثر لا في النكاح ولا في الصداق[(٣)].

ومنها الشروط التي لا تنافي مقصود النكاح ولا تخالف ما قرره الشرع؛ مثل أن تشترط على الزوج أن لا يخرجها من دارها أو من بلدها، أو لا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها، أو تستمر في عملها الذي تبيحه الشريعة الإسلامية ونحو ذلك[(٤)].

---

(١) نظرية الشروط، زكي الدين شعبان، ص (٤٨-٤٩).
(٢) أحكام الزوج، عمر الأشقر، ص (١٨١).
(٣) روضة الطالبين (٢٦٤/٧).
(٤) أحكام الزواج، عمر الأشقر، ص (١٣٤).

فالراجح في هذه الشروط هو القول بصحتها، ووجوب الالتزام بها أولى من الالتزام بها في البيع[١].

❖ **النوع الثاني: الشروط المنافية لمقصود عقد النكاح:**

هي الشروط التي تخالف ما شرعه الله؛ مثل أن تشترط المرأة على زوجها أن لا تطيعه، أو تخرج من بيته من غير إذنه، وأن لا يقسم لضرائرها ولا ينفق عليهن ونحو ذلك، وقد اتفق أهل العلم على عدم صحة الشروط التي تخالف ما أمر الله به أو نهى عنه، أو تُخِل بمقصود النكاح الأصلي، وعليه فإن هذه الشروط لا تجوز[٢]، وقد وضع أهل العلم قاعدة فقهية تعلل ذلك، فقالوا: "ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط"[٣].

ومما يؤيد ذلك:

الدليل الأول:

حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج))[٤].

الدليل الثاني:

وحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((المسلمون على شروطهم، إلا شرطا أحل حراما، أو حرم حلالا))[٥].

---

(١) أحكام الزواج، عمر الأشقر ص (١٩١).
(٢) أحكام الزواج، عمر الأشقر، ص (١٨١).
(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي ص (١٤٩).
(٤) متفق عليه من رواية عقبة بن عامر رضي الله عنه، أخرجه البخاري في الصحيح ٩/ ٢١٧، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، الحديث (٥١٥١)، ومسلم في الصحيح ٢/ ١٠٣٥ - ١٠٣٦، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، الحديث (٦٣/ ١٤١٨).
(٥) أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٦٣٤ - ٦٣٥، كتاب الأحكام، باب الصلح، الحديث (١٣٥٢)، وقال: (حسن صحيح)، وابن ماجه في السنن ٢/ ٧٨٨، كتاب الأحكام، باب الصلح، الحديث (٢٣٥٣)، وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٦٦، وأبو داود في السنن ٤/ ١٩ - ٢٠، كتاب الأقضية، باب في الصلح، الحديث (٣٥٩٤)، وابن حبان في "صحيحه" أورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٢٩١، كتاب القضاء، باب في الصلح (١١٩٩)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٩، كتاب البيوع، باب المسلمون على شروطهم.

وجه الدلالة من الحديثين:

أنه تم عقد النكاح بين الزوجين بشروط صحيحة، فيجب الوفاء بها؛ لأنها مما استحل به الفرج، وهي ليست بحرام، ولم يحل بها حرام.

الدليل الثالث:

وأن هذه الشروط يقتضيها العقد، فإن الأصل أن النكاح يقوم على الإحسان بالمعروف، أو التسريح بالإحسان عند عدم استقامة الحياة الزوجية[١].

(١) ينظر: الذخيرة (٤/ ٤٠٥).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فالحمد لله الذي تفضل عليّ وأنعم بإتمام هذا البحث، وأسأل الله تعالى أن ينفعني به أولاً، ثم عموم الباحثين والدارسين، وقد خلصت من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج أبرزها:

١. تدور معاني التفويض في اللغة على معنيين: الأول: بمعنى الاتكال في الأمر على آخر، ورَدِّه عليه. الثاني: بمعنى التسليم وترك المنازعة.

٢. عرف التفويض في النكاح بأنه: عقد النكاح دون تسمية المهر. وأما التفويض في الطلاق فهو: جعل الزوج الطلاق بيد زوجته أو بيد شخص آخر.

٣. من الألفاظ ذات الصلة بلفظ التفويض: التوكيل، والنيابة.

٤. إذا فوض الطلاق إلى زوجته أو شخص آخر، فأطلق التفويض دون تحديد المدة، فالتخيير بهذه الصيغ يكون على الفور، إن اختارت في وقتها، وإلا فلا خيار لها بعده.

٥. إذا فوض الرجل الطلاق إلى زوجته، وأطلقه بصيغة تدل على العموم في جميع الأوقات.

٦. اتفق الفقهاء على أنه إذا اقترنت صيغة التفويض بما يفيد العموم في كل الأوقات؛ على أن التفويض هنا يكون على التراخي لا على الفور فلا يتقيد بالمجلس.

المصادر والمراجع

- **الاستذكار**، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت٩٧٨هـ)، تحقيق: يحي حسن مراد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- تحرير ألفاظ التنبيه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- **تحفة الفقهاء**، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي (توفي نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
- التعريفات الفقهية، تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- **جامع البيان في تأويل القرآن**، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (ت٣١٠ ه)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ج: ٦.
- **حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)**، تأليف: ابن عابد محمد علاء الدين أفندي، دار الفكر للطباعة والنشر-بيروت ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: محي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض، دار الكتب العلمية.
- **زاد المسير في علم التفسير**، تأليف: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) تاج العروس من جواهر القاموس، ج: ٢٠، الناشر: دار الفكر – بيروت، ط: الأولى /١٤١٤ هـ
- السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى التميمي، أبو المظفر (ت: ٤٨٩هـ) تفسير القرآن، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- **شرح مختصر خليل للخرشي**، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (ت١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت.

- عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، المؤلف: الإمام محمد عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، المحقق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، الناشر: مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة: الأولى.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج: ٧.
- **المبسوط**، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- **المدونة**، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المُطَرِّزِيّ، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي (ت: ٦١٠هـ) المغرب في ترتيب المعرب، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد – حلب، ط: الأولى، ١٩٧٩، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، ج: ٢.
- **المطلع على ألفاظ المقنع**، تأليف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبي عبد الله، شمس الدين (ت٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.
- **المعجم الوسيط**، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج:٦.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المغني، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.